

الملحق (١)
القواعد الخاصة
بتصريف المواد المتدفقة السائلة في البيئة البحرية

م	المتغير	الوحدة	المعيار ليس أكثر من
١	نترات النوشادر	مليجرام في اللتر	٤٠,٠ وحدة
٢	زرنيخ	مليجرام في اللتر	٠٠,٠٥ وحدة
٣	درجة الاحتياج البيولوجي للاكسجين	مليجرام في اللتر	٣٠,٠٠ وحدة
٤	الكادميوم	مليجرام في اللتر	٠٠,٠٥ وحدة
٥	ملح الكلور النسبة الكلية ليس أقل من	مليجرام في اللتر	٢,٥٠ وحدة
٦	الكروم	مليجرام في اللتر	٠٠,٥٠ وحدة
٧	النحاس	مليجرام في اللتر	٠٠,٥٠ وحدة
٨	سيانيد	مليجرام في اللتر	٠٠,١٠ وحدة
٩	عينات البراز	ام . بي . ان في مائة ميليلتر	١٠٠ / ملليمتر (٨٠٪ من العينات)
١٠	عينات براز لوجود عينات سابعة بكتريا	ام . كا . ان في مائة ميليلتر	١٠٠ / وحدة
١١	سالونيك	ام . بي . ان في اللتر	غير مرئي
١٢	الفيروسات الداخلية	بي . اف . يو في ١٠ لتر	غير مرئي
١٣	شحم / زيت	مليجرام في اللتر	٥,٠٠ وحدة
١٤	الحديد	مليجرام في اللتر	٢,٠٠ وحدة
١٥	الرصاص	مليجرام في اللتر	٠٠,١٠ وحدة
١٦	الزئبق	مليجرام في اللتر	٠,٠٠١ وحدة
١٧	النيكل	مليجرام في اللتر	٠,١٠ وحدة
١٨	درجة تيون الهيدروجين	مايين	٩-٦ وحدة
١٩	أحماض الكربوليك (الفينول)	مليجرام في اللتر	٠,١ وحدة
٢٠	الفوسفات	مليجرام في اللتر	٠,١ وحدة
٢١	السليوم	مليجرام في اللتر	٠,٠٢ وحدة
٢٢	الفضة	مليجرام في اللتر	٠,٠٠٥ وحدة
٢٣	أملاح الكبريتيد	مليجرام في اللتر	٠,١٠ وحدة
٢٤	الأجسام الصلبة العالقة	مليجرام في اللتر	٢٠,٠ وحدة
٢٥	التعكير	وحدة جكسون للرؤية	٧٥,٠ وحدة
٢٦	الزنك	مليجرام في اللتر	٠٠,١٠ وحدة

قرار

رقم ٨٤/٨

بعد الاطلاع على قانون مراقبة التلوث البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٧٤ م .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٩ بإنشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ بتاريخ ٩ فبراير ١٩٨٢ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المادة ١٨ منه .

وعلى قرار مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم ٤ (ج) الصادر في اجتماعه الثامن المنعقد بتاريخ ١٦/١/١٩٨٤ بالمصادقة على الأحكام والمعايير الخاصة بالقاء المواد التجارية .

فقد تقرر الآتي :

- مادة ١ : يعمل بالقواعد الخاصة بتصريف فائض المياه التجارية المرافقة .
مادة ٢ : على كافة المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه .
مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .
صادر في ١٢/٥/١٩٨٤م
سالم بن ناصر اليوسعي
وزير المواصلات

ونائب رئيس مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٩) .
الصادرة في ١٢/٥/١٩٨٤ .

القواعد والمعايير الخاصة

الغرض بتصريف فائض المياه التجارية

تنفيذا للائحة نص عليه قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ .
وحماية للحياة البرية والبحرية ، ولتوفير أكبر قدر ممكن من الرعاية الاجتماعية والمحبة للمواطنين . فقد تم اصدار هذه القواعد الخاصة بتصريف فائض المياه التجارية .
تعريفات :

إضافة الى ماورد من تعريفات في الباب الثاني من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ . فان التعريفات التالية تعني ماهو موضح امام كل منها :

« فائض المياه التجارية » : تعني أي أسئلة تم القاءها من أماكن تستخدم في أي من النواحي التجارية أو الصناعية غير تلك الخاصة بمياه الصرف المنزلية ، ولاغراض هذا التعريف فان أي أرض أو موقع يستخدم كليا أو بصفة أساسية للأغراض الزراعية أو البساتين أو للبحث العلمي أو لاجراء التجارب ، فان هذه المواقع ستعتبر مستخدمة للصناعة أو التجارة .

« الصرف المنزلي » : يعني تلك الفضلات التي تنشأ من الوحدات السكنية وتحتوي فقط على الفضلات البشرية وفضلات المطابخ والحمامات والتسهيلات المنزلية الأخرى .

القواعد :

- ١ - يحظر تصريف أي فائض مياه تجارية مهما كان شكلها أو حالتها ما لم يكن هناك اعتماد مسبق أو موافقة من المجلس .
- ٢ - جميع طلبات تصريف فائض المياه التجارية يجب أن تكون ممتشية تماما مع متطلبات المادة ١٣ والمادة ١٤ من الرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ .
- ٣ - يجب أن تكون جميع فائض المياه التجارية قد سبق معالجتها قبل القائها في البالوعات العامة ، حتى تكون متوافقة مع « مستويات القاء النواتج المتدفقة في البالوعات العامة » التي يطلبها المجلس وفق جدول تصريف فائض المياه الى الجاري العمومية المرافق لهذه القواعد .

معايير تصريف فائض المياه
الى المجاري العمومية للمعالجة في محطة المخلفات المائية

المقياس	المقياس
٦ - ١٠ لا يثير اعتراض . لا يزيد عن ١٠٠٠ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ١٥٠٠ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٤٣ درجة مئوية . لا تزيد عن ١٠٠٠ ملليجرام/لتر . لا تزيد عن ٣٠٠٠ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٣٠ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٣ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ٥٠٠ ملليجرام/لتر . لا تزيد عن ٥ ملليجرام/لتر . لا يزيد عن ١ ملليجرام/لتر . لا تزيد عن ٣٠ ملليجرام/لتر . لا تزيد عن ٢٠٠٠ ملليجرام/لتر . لا تزيد عن ١٠ ملليجرام/لتر .	الرقم الهيدروجيني . اللون . درجة الاحتياج البيولوجي للاكسجين (٥ ايام) . درجة الاحتياج الكيميائي للاكسجين . درجة الحرارة . المواد الصلبة العالقة . الكمية الكلية للمواد الصلبة الذائبة . شحم وزيت . كبريتيد (معبرا عنه بدلالة أيون الكبريت) . كبريتات (معبرا عنه بدلالة أيون الكبريتات) . فينولات . سيانيد (شامل للمركبات المنتجة لسيانيد الأيدروجين عند الفحص) . منظفات (قابلة للتحليل الحيوي) . حالة القلوية الكاوية (معبرا عنها بدلالة كربونات الكالسيوم) . الكمية الكلية للمعادن السامة . مفردات المعادن : الومنيوم (معبرا عنه بأيون الألمنيوم) . زرنيخ (معبرا عنه بأيون الزرنيخ) . باريوم (معبرا عنه بأيون الباريوم) . بيريليوم (معبرا عنه بأيون البيريليوم) . كادميوم (معبرا عنه بأيون الكادميوم) . كروميوم (معبرا عنه بالكمية الكلية لأيونات الكروميوم) . نحاس (معبرا عنه بأيون النحاس) . حديد (معبرا عنه بأيون الحديد) . رصاص (معبرا عنه بأيون الرصاص) . زئبق (معبرا عنه بأيون الزئبق) . نيكل (معبرا عنه بأيون النيكل) . فضة (معبرا عنه بأيون الفضة) . خارصين (معبرا عنه بأيون الخارصين) . كربيد الكالسيوم . سواد مشعة . خميرة ، سكر ، قطران خام ، زيت خام ، كبريتيد الأيدروجين ، متعدد الكبريتيدات . كحول نفطي ، مذيبات قابلة للاشتعال أو انفجارية أو ضارة ، غازات ، أو مواد صلبة . مياه غير ملوثة (شاملة لمياه التكثيف والتبريد والمياه المنصرفة من أسطح المباني) . مبيدات حشرية ، مبيدات الحشائش ، مبيدات حيوية أو مبيدات الفطريات . أي مادة (سواء بمفردها أو بالاشتراك مع أي مادة أخرى مرخص بوجودها في المجاري) . قد تجعل مياه الصرف ذات تأثير ضار أو تؤدي بصفة خاصة الى صعوبة استخدام الطريقة العادية في معالجة هذه المخلفات .
غير مرئي . غير مرئي . غير مرئي . غير مرئي . غير مرئي . غير مرئي .	
غير مرئي .	

